

## إعلانات المصالح

### وزارة الداخلية

#### بلدية الاسكندرية

ليكن في علم الجمهور أنه قد صار التبليغ عن فقد الشيك رقم ٩٥٨٣٧٢ المسحوب من بلدية الاسكندرية بتاريخ ٢٥ يولييه سنة ١٩٤٣ على البنك الأهلي المصرى بالقاهرة لأمر مكتبة العرب بمبلغ جنيهه و ٩٧٠ مليا وقد طلب من البنك المذكور إيقاف صرفه عند تقديمه واعتباره ملغى وغير معمول به .

#### رئيس مجلس شادية الشريفة

يعلن عن وظائف خالية بالمجموعات الصحية التابعة له :

(أولاً) مولدات - ويشترط فيمن تتقدم لها أن تكون حاصلة على دبلوم التوليد من القصر العيني .

(ثانياً) زائرات صحيات - ويشترط فيمن تتقدم لها أن تكون حائزة على شهادة الزائرات الصحيات ومساعدات المولدات من مستشفى كتنشر أو ما يعادلها .

(ثالثاً) ممرضات - ويشترط فيمن تتقدم لها أن تكون حائزة على شهادة تمرير من وزارة الصحة وسبق لها التمرن .

لويقدم الطلب على الاستمارة ١٦٧ ع . ح برسم سعادة رئيس مجلس مديرية الشرقية والأفضل أن يكون مصحوباً بشهادة الميلاد وشهادات الدراسة . وقد تمجد يوم ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤٣ آخر موعد لتقديم الطلبات .

### وزارة الصحة العمومية

#### الشؤون الطبية

يعلن وزارة الصحة العمومية ، أن الامتحان الحكومى لأطباء الأسنان الحاصلين على دبلومات أجنبية، سينعقد بكلية الطب بشارع قصر العيني بالقاهرة بتاريخ ٩ أكتوبر سنة ١٩٤٣ - وآخر موعد لتقديم الطلبات هو يوم ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٤٣ .

### أمر عسكري رقم ٧ لسنة ١٩٤٣

في شأن تعديل الأمر العسكري رقم ١٦ لسنة ١٩٤٣ الخاص بمساحى الأحذية

#### الحاكم العسكري للمنطقة القاهرة

لجمفتضى السلطة المخولة لنا بالأمر رقم ٣٠٣ الصادر بتاريخ ٢٢ يولييه سنة ١٩٤٢ ؛

لبعد الاطلاع على لأئحة مساحى الأحذية الصادرة بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٠٦ ؛

لأهل الأمر العسكري رقم ١٦ الصادر منا بتاريخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٢ ؛

لقرر ما هو آت :

لعدل الأمر العسكري المتقدم ذكره على الوجه الآتى :

شادة ١ - لخطور بناتا على مساحى الأحذية مزاوله مهنتهم بدون ترخيص ولا يصح بمزاوله هذه المهنة لغير ذوى العاهات من الرجال والأحداث وتصرف الرخصة طبقاً للأوضاع المنصوص عنها فى لأئحة مساحى الأحذية الصادرة فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٠٦

شادة ٢ - ليمنع بناتا مساحوا الأحذية من مزاوله مهنتهم فى دائرة أقسام الازبكية وعابدين ومصر الجديدة والوايلى - أما باقى أقسام المدينة فترك لخصرات مأمورى الأقسام كل فى دائرة اختصاصه لتحديد المواقف التى يجوز ممارسة هذه المهنة فيها .

لأ يجوز لمساحى الأحذية مبارحة المواقف المحدودة لهم أو مضايقة الجمهور .

شادة ٣ - يصح بمزاوله هذه المهنة للأشخاص الحاصلين على رخصة خادم الذين يعملون بمجلات مسح الأحذية والنوادى والفنادق والمقاهى والمجلات العامة التى يرى لخصرات المأمورين أن لها من الأهمية ما يستدعى استخدام هؤلاء الخدم بها لهذا الغرض ، على أن يقتصر عملهم داخل هذه المجلات وأن يحدد عددهم فى كل محل بما يناسبه، وعلى أن يكونوا مرتدين قبعاً من اللون الأزرق وعلامة على الذراع الايمن من اللون الاصفر يكتب عليها رقم الرخصة واسم المحل الذى يعمل به باللون الاسود .

شادة ٤ - ليعاقب على كل مخالفة لهذا الأمر بالحبس لمدة أسبوع وبغرامة قدرها مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين والمصادرة ، ويحول رجال البوليس ضبط المخالفين ويستمر القبض عليهم لحين الفصل فى المخالفة التى تنظر بطريق الاستعجال .

شادة ٥ - ليعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٤٣

لحمد السيد شاهين